جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصيات شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون 22-09 المتضمن تعديل القانون التجاري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبان:

-بولحية سامية

-أوشاعو أنيس

تحت إشراف الأستاذ:

د/إقلولي أولد رابح صافية

لجنة المناقشة

- د/أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة "ب".....رئيسا
- د/إقلولي أولد رابح صافية، أستاذ.....مشرفا ومقررا
- د/أعراب كميلة، أستاذة محاضرة "ب".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/23

بسم الله الرحمن الرحيم

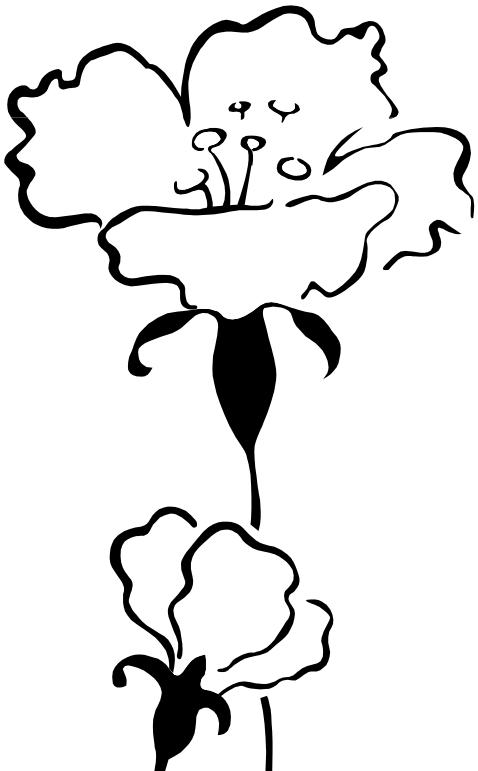

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:« لئن شكرتم لأزيدنكم»

الشكر والحمد لله عزّوجل الذي ألهمنا القوة والعزيمة للقيام بهذا العمل، ونسأل الله أن يبارك لنا فيه

يشرفنا في نهاية هذا العمل المتواضع أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذتنا "**إقلولي أولد رابح صافية**" التي تكرمت علينا بقبولها الإشراف على مذكرتنا، كما أنها لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها طيلة إعدادنا للمذكرة فجازاها الله خيرا

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

*** سامية وأنيس ***

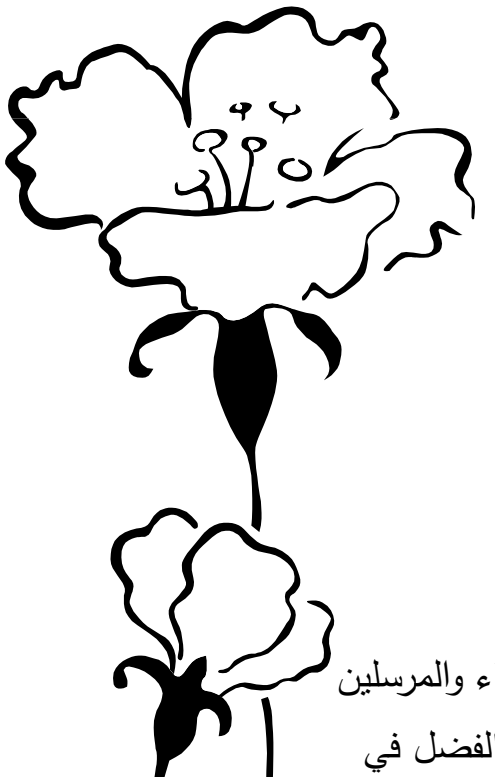

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي وأمي اللذان لهما الفضل في

تربيتي وتعليمي حفظهما الله وأطال الله في عمرهما

إلى أخواتي وأختي العزيزة

أتوجه بأسمى العبارات والشكر والتقدير لكل أساتذة كلية الحقوق

مولود معمري وعلى أساتذتي الذين رافقوني في مشواري الدراسي.

* سامية *

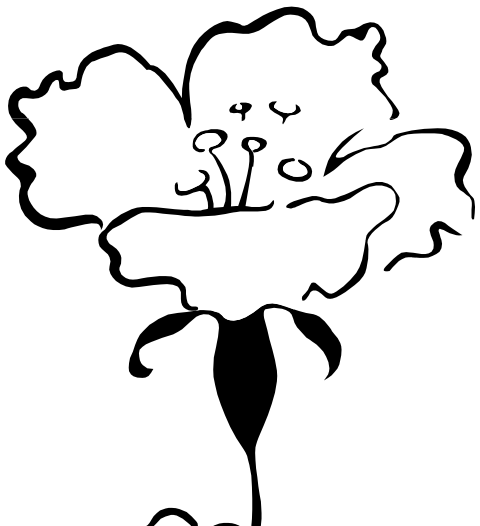

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: "وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب" (الآية 88 سورة هود)

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

إلى من جعلوا أنفسهم شمعة تشرق لينيروا لي الطريق وأصل إلى ما وصلت إليه

إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في مسيرتي الدراسية إلى أمي أطال الله في عمرها.

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عون ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى أبي أطال الله عمره.

إلى أعز وأغلى وأحسن شخص في حياتي أختي الغالية.

إلى جدي العزيز منت المولى بالصحة والعافية وأطال الله همره

***أنيس** **

مقدمة

صنف المشرع الجزائري الشركات التجارية إلى شركات تجارية بحسب شكلها وشركات تجارية بحسب موضوعها في القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري من خلال محتوى المادة 544 منه التي كانت تنص على أن شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة تعد شركات تجارية بحسب شكلها، مهما كان موضوعها. فيما بعد، عدل المشرع الجزائري القانون التجاري بواسطة المرسوم التشريعي رقم 93-08[1]، حيث أضاف شركة المساهمة ذات المجلس الإداري وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم. وفي عام 1996، أُدرجت المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر رقم 96-27[2]، كنوع جديد من الشركات التجارية في الجزائر.

وقد صاحب القانون رقم 22-09[3]، الذي عدل وأكمل القانون التجاري الجزائري، أدخل المشرع نمطًا جديدًا من الشركات التجارية وهو شركة المساهمة البسيطة. يُعتبر هذا التنظيم الاقتصادي الجديد نمطًا مستقلاً يُضاف إلى أنماط الشركات التجارية المعروفة في القانون التجاري الجزائري. وتعتبر شركة المساهمة البسيطة نموذجًا مثاليًا للشركات الأموال حيث يختارها رجال الأعمال أحيانًا بسبب مزاياها المالية والمسؤولية المحدودة للشركاء، دون النظر إلى شخصياتهم الفردية.

أدرج المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في الفصل الثالث من باب شركة المساهمة، مما يشير إلى أنها نوع مستقل من شركات المساهمة، وليست مجرد فرع منها.

1- مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر بتاريخ 27 أفريل 1993.

2- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 77 ، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

3- قانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر بتاريخ 14 مايو 2022.

تعتمد الجزائر في استثماراتها كثيرا على قطاع المحروقات، مما أدى إلى هجرة الكفاءات إلى الخارج وانتشار البطالة بسبب انخفاض فرص التوظيف، ولدعم التنوع الاقتصادي وتشجيع الأعمال التكنولوجية الحديثة والحد من هجرة الكفاءات والاستفادة من المهارات العلمية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ظهرت المؤسسات الناشئة، كشركات صغيرة ومبتكرة تعمل في جميع المجالات، تهدف إلى تحويل الأفكار والابتكارات إلي منتجات وخدمات متاحة في السوق .

استحدثت لجنة خاصة وفق المرسوم التنفيذي رقم20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "، تقوم هذه اللجنة بمنح علامات للشركات الصغيرة المبتكرة وهذا وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[1].

كما حصر إنشاء هذه الشركة على المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة فقط[2]، وذلك بهدف دعم وتحفيز المستثمرين وحاملي المشاريع المبتكرة لتأسيس مؤسساتهم الخاصة.

وبالتالي، تكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة والهدف من دراسة هذا الموضوع هو الفهم الميزات والإجراءات الفريدة التي تمتاز بها شركة المساهمة البسيطة عن غيرها من الشركات الأخرى، وهذا يساعد في تقييم مدى فعاليتها وكفاءتها من تلبية احتياجات رواد الأعمال والمستثمرين الصغار.

وبناءا على ما سبق يمكن صياغة إشكالية هذا الموضوع وطرحها كالتالي:

ما هي أهم المميزات التي تمتاز بها شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات التجارية الموجودة؟

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في15سبتمبر2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

2- قانون رقم 22-09، السالف الذكر.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي للنصوص القانونية المتعلقة بمجال البحث والتعليق عليها، وقصد الإلمام والإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع، ارتأينا إلى التطرق في البداية إلى الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة **(الفصل الأول)**، بيننا تنظيم شركة المساهمة البسيطة أي كيفية تسير وإدارتها والأسباب التي تؤدي إلى انقضائها**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة

يصنف الفقه الشركات التجارية إلى ثلاثة أنواع رئيسية، وهي شركة الأشخاص، شركة الأموال، وشركة المختلطة. فيما يتعلق بشركات المساهمة البسيطة، تختلف آراء الفقهاء حول التصنيف الصحيح لها. فهناك من يرون أن شركة المساهمة البسيطة تعتبر من شركات الأشخاص نظرًا للحرية الواسعة التي يتمتع بها أعضاؤها في تنظيمها وإدارتها، بينما يعتبر البعض الآخر أنها تندرج ضمن شركات الأموال.

ومع ذلك، ينص المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-09، والذي يعدل المادة 544 من الأمر رقم 75-59، على أن "**يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها. تُعَدُّ شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحسب شكلها مهما كان موضوعها.**"

وبناءً على ذلك، يمكن القول أن شركة المساهمة البسيطة هي نوع جديد من الشركات التجارية ومستقل عن الأنواع الأخرى. ويجب توفير الشروط المطلوبة لتأسيسها، والتي تشمل الشروط العامة والخاصة، بالإضافة إلى الشروط الشكلية المطلوبة في جميع الشركات التجارية.

وفي هذا السياق، تمنح لشركة المساهمة البسيطة ميزة حصرية خاصة، حيث يتم تأسيسها حصريًا من قبل الشركات التي حصلت على علامة "مؤسسة الناشئة". وقد حظر المشرع الجزائري تأسيس هذا النوع من الشركات عبر دعوة الجمهور للاكتتاب، وتتمتع بإجراءات خاصة في إدارتها.

وبناءا على ذلك، تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، تناولنا مفهوم شركة المساهمة البسيطة **(المبحث الأول)**، ثم تطرقنا إلى حصر المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في المؤسسات الحاصلة على علامة المؤسسات الناشئة**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال،التي يقسم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول، سواءا بالزيادة أو بالنقصان بما يتناسب مع وضعية الشركة المالية، وقد تناول المشرع الجزائري أحكامها في الفصل الثالث من الباب الأول للكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية من القانون التجاري من المادة 592 إلى المادة 715 مكرر 132. كما سمح المشرع بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 22-09[1]، المعدل والمتمم للقانون التجاري بتأسيس نوع آخر من الشركات التجارية وهي شركة المساهمة البسيطة، والتي تتميز بسهولة إنشائها وكذا تخفيف القيود الواردة عليها وهذه الشركة يمكن أن تؤسس من طرف مجموعة من الأشخاص أو من طرف شخص واحد فتسمى بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وعليه يتوجب علينا التعريف بها(**المطلب الأول**)، ثم تبيان أهم الخصائص التي تميزها عن الأشكال الأخرى المشابها لها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف بشركة المساهمة البسيطة

استحدث المشرع الجزائري بصدور القانون رقم 22-09 نوع جديد من الشركات المساهمة والمتمثلة في شركة المساهمة البسيطة والتي يهدف من خلالها تشجيع الاستثمار ودعم المؤسسات الناشئة التي عرفت انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة في العديد من الدول ومن بينها الجزائر، اذ تعتبرها محورا أساسيا في سياسة عمل الحكومة الجزائرية المشجعة للمبادرة الخاصة المكرسة دستوريا ولقد حصر المشرع الجزائري شكل شركة المساهمة البسيطة في الشركات المتحصلة على علامة المؤسسات الناشئة فقط دون غيرها.

1- قانون رقم 22-09، السالف الذكر.

لذلك المشرع الجزائري حدد تعريف شركة المساهمة بصفة عامة **(الفرع الأول)**، ثم نعرف شركة المساهمة البسيطة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف بشركة المساهمة

لقد عرّف المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة 592 من القانون التجاري، بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر ما تم تقديمه من حصص، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7).

كما تدخل المشرع بتحديد رأسمال هذا النوع من الشركات بمقار خمسة (5) مليون دينار جزائري على الأقل إذا ما كان تأسيسها عن طريق الإكتئاب العام أي باللجوء العلني للإدخار و1 مليون دينار إذا ما لجأت إلى الإكتتاب الفوري، أي دون اللجوء إلى العلني للإدخار[1].

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف الفقهي لشركة المساهمة **(أولا)**، ثم التعريف القانوني لشركة المساهمة **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي لشركة المساهمة

يرتكز إقتصاد كل بلد على شبكة من المؤسسات وهذه المؤسسات منظمة في شكل شركة تجارية أو مدنية منها التجارية التي تقوم بدور كبير في المجال التجاري والصناعي.

لذلك أدت إلى إختلاف معظم الفقهاء حول تعريف شركة المساهمة بحيث تعددت التعاريف.

1- خالدي ثامر،" شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، البيض، المجلد06، العدد 03، 2023، ص451.

هناك من عرّفها على أنها " النموذج الأمثل لشركات الأموال بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين [1].

هناك من عرّفها بأنها: " الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يكون كل شريك مسؤول إلا بقدر حصته في رأسمال الشركة[2].

كما تعرف على أنها النموذج الأمثل لشركات الأموال والشركاء مجرد حائزي في أسهم، وفي الشركات الكبرى تكون السندات موضوع تفاوض في البورصة، ومن هذا الإسم المعطى لهذا النوع من الشركات، وليس للمساهمين صفة التجار والمدبرين وتزاول الشوكة التجارة لأنها شركة تجارية بحسب الشكل[3].

من هنا يمكن القول أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لضخامة رأس المال الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيم سهل التداول ولا تحدد مسؤولية الشريك إلا بقدر ما يملكه من أسهم وعدم تأثره بخروج الشريك أو لوفاته أو إفلاسه أو إعتباره أو الحجز عليه.

ثانيا: التعريف التشريعي لشركة المساهمة

خاضت بعض التشريعات في مسألة تعريف شركة المساهمة فعرفها المشرع المصري في المادة 02 من قانون شركات المصري بأنها: " الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على

1- أسماء لهلالي، نجاة بلعايبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2021-2022، ص ص 7-8.

2- حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017، ص ص 6-7.

3- حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقتضيات نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2019-2020، ص ص 11-12.

أداء قيمة السهم التي أكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلى في حدود ما أكتتب فيه من أسهم، ويكون للشركة إسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو إسم أحدهم.

وعرفها المشرع الفرنسي بأنها الشركة التي يكون رأس مالها منقسما إلى أسهم والتي تؤسس ما بين الشركاء لا يتحملون الخسائر إلى بنسبة مقدماتهم ويكون عدد الشركاء فيها على الأقل سبعة[1].

أمّا المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات خاص إلى تعريف شركة المساهمة وعرّفها حسب نص المادة 592 من القانون التجاري بأنها: " **الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلى بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 7**"[2].

عند قراءتنا لنص هذه المادة نفهم من خلال هذا النص أن المشرع لم يقم بتعريف شركة المساهمة بل قام بسرد خصائصها فقط، ومن جهة أخرى وضع الحد الأدنى للشركاء فيها، بينما يتمثل جوهر الشركة المساهمة في تحديد مسؤولية الشريك بقدر الأسهم التي ومنه نجد أن المشرع الجزائري ساير الطرح الذي تبناه كل من المشرع الفرنسي والمصري في تعريف شركة المساهمة[3]. حيث عرفها بموجب المادة 592 من القانون التجاري بأنها: "**شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحمّلون الخسائر إلاّ بقدر حصته .ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة. ولا يطبق الشرط يملكها في الشركة. وعليه فهذا النوع من الشركات الاهتمام يكون على حصة الشريك التي قدمها للشركة،**

1- أسماء لهلالي، نجاة بلعابية، المرجع السابق، ص ص 8-9.

2- المادة 592 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 مايو 2022، ج.ر.ج.ج عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022.

3- حسان مقورة، مرجع سابق، ص ص 7-8.

أكثر من الشريك نفسه[1].

المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري. ذات رؤوس أموال عمومية "

وتعرف أيضا بأنّها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم ويمكنها إصدار قيما منقولة تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتكون من سبعة مساهمين على الأقل، وللمساهم في هذه الشركة مسؤولية محدودة بقدر الأسهم التي يمتلكها. وقد وضع المشرع في هذه الشركة حدّ أدنى لعدد الشركاء، فلا يجوز أن يقل عن سبعة شركاء، ويستثنى من هذا الشرط الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية.

وتتميز شركة المساهمة برأسمالها الضخم الذي يتوجب ألا يقل عن خمسة ملايين دينار إذا ما لجأت علنية للادخار، ولا يقل عن مليون دينار في حالة التأسيس الفوري . ويتوجب إذا انخفض رأس المال عن الحد الأدنى رفعه إلى الحد المطلوب خلال سنة، وإلا حوّلت الشركة إلى شركة ذات شكل آخر.

وتتميّز شركة المساهمة باسم يميّزها عن باقي الشركات يستمد من موضوعها الاجتماعي، كما يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة .ويجب أن يكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس المال.

الفرع الثاني

تعريف شركة المساهمة البسيطة

تم إنشاء شركة المساهمة المبسطة في التشريع الفرنسي بموجب قانون رقم 94-1 الصادر في 3 جانفي 1994، ثم تعديله بالقانون رقم 99-587 الصادر في 21 جويلية 1999، ليتدارك بعض ويتجنب الإنتقادات الفقهية فنص على شركة المساهمة البسيطة ليجعلها في متناول الأشخاص الطبيعيين، وبنص هذا القانون فإنه بمكون تأسيس شركة

1- أمال بن بريح، الشركات التجارية شركات الأشخاص وشركات الأموال، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص ص 61-62.

المساهمة البسيطة وهذا ما بناه المشرع في آخر تعديل للقانون التجاري في مضمون المواد 715 مكرر 133، 134 من قانون رقم 22-09[1].

وتعتبر هذه الأخيرة أحد أنواع الشركات المساهمة فهي تشكل نوع خاص من الشركات حيث تتأسس وفق لقواعد نص عليها القانون، تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر إلا بمقدار ما قدموه من أسهم وهذا مختلف عن شركات أخرى لهي الشركات المحاصة وشركة ذات التوصية بالأسهم[2]. يتفق جل الفقهاء الفرنسيون حول كون شركة الأسهم المبسطة هي شركة مستقلة ليست بشركة مساهمة واستندوا على ذلك حجيتين أساسيتين:

الأولى: تتمثل في المشرع الفرنسي عند إحالته تطبيق مقتضيات شركة المساهمة على شركة الأسهم المبسطة في حالة عدم تعارضها مع الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة فإنه استثنى صراحة من هذه المقتضيات المواد 89 إلى 1-171 من مدونة التجارة الفرنسية التي تنظم قواعد الإدارة وتسيير الجمعيات العمومية داخل شركة المساهمة وحول في المقابل ما يتعلق بإدارة وتسير هذه الشركة لإدارة الشركاء.

الثانية: تتجلى في أن المشرع الفرنسي قد أدرج بموجب قانون 3 جانفي 1994 القواعد المنظمة لشركة الأسهم المبسطة بعد المادة 262 من مدونة التجارة الفرنسية، أي تعد شركة التوصية بالأسهم ، وبالضبط ضمن العنوان الرابع من القسم الحادي عشر من الفصل الأول تحت عنوان " شركة الأسهم المبسطة "، وهذا الترتيب في نظرهم يضع هذه الشركة في نفس مرتبة شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وهذا ما يصعب القول بكونها ليست شكلا جديدا ومستقلا من الشركات[3].

1- خالدي تامر، المرجع السابق، ص 451.

2- واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص ص 21-22.

3- بوخرص نادية، "الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09"، مجلة الدراسات القانون (صنف ج)، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص ص 136-137.

يكون تكريس هذا النوع من الشركة في فرنسا لتقرير المركز الوطني الفرنسي لأرباب العمل الذي لفت إنتباه إلى حاجيات المؤسسات الصناعية الفرنسية التي تطيح إلى التوفر في إطار قانوني جديد يسمح لها بتطوير التعاون بين المقاولات[1].

تجسد العمل بأحكام شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري بصدور قانونا رقم 22-09 حيث نصت المادة الثالثة منه على تتميم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59 بقسم جديد عنوانه "الشركة المساهمة البسيطة"، يتضمن القسم المعني أحد عشر (11) مادة تتعلق بأحكام شركة المساهمة البسيطة.

فالمشرع الجزائري يرى شركة المساهمة البسيطة نوعًا من الشركات المساهمة بالدليل حسب نص المادة 3 المذكور أعلاه، عرّفها في متن المادة 715 مكرر 1333 من القانون رقم 22-09 نصت على: " **شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.**

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدّة أشخاص و/أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدًا فإنها تسمى " شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة"[2].

كذلك المواد 715 مكرر 134، 135، 136، إلى غاية 715 مكرر 143.

من هذا التعريف يظهر مدى تأثير المشرع الجزائري في تعريفه لشركة المساهمة البسيطة بالتعريف المقدم من طرف نظيره الفرنسي إذ جاءت صياغة الواردة بهذا القسم

1- ظريفة موساوي، "عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو(الجزائر)، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 872.

2- المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09، السالف الذكر.

مطابق لروح نص القانون الفرنسي رقم 94-1 الذي نظم لأول مرة شركة الأسهم المبسطة في فرنسا والذي عرف تعديلات.

والمشرع الجزائري حرص على الإستفادة من التطور الذي عرفته القواعد المنظمة لشركة الأسهم المبسطة في القانون الفرنسي[1].

المطلب الثاني

خصائص شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات التجارية، حيث تتصف بمرونة وسهولة في إجراءات تأسيسها وذلك بعدم اشتراط الحد الأدنى لرأسمال الشركة **(الفرع الأول)**، وعدم اشتراط الحد الأدنى لعدد الشركاء **(الفرع الثاني)**، كما يحضر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار **(الفرع الثالث)**، وكذلك من حيث المسؤولية المحدودة لشركاء **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

عدم اشتراط الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة

حدد المشرع الجزائري رأسمال شركة المساهمة البسيطة في المواد 715 مكرر134 و715 مكرر138 من قانون 22-09، حيث نصت المادة 715مكرر134 على ما يلي: "...**تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي**"[(2)]

ونصت أيضا المادة 715مكرر138 على أنه: " **يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي**"[(3)].

نستنتج من خلال نص المادتين أن المشرع الجزائري أعطى حرية كاملة للشركاء في

1- ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 873.

2- المادة 715مكرر134، من القانون رقم 22-09، السالف الذكر.

3- المادة 715 مكرر138، نفس القانون.

تقدير وتحديد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في القانون الأساسي ووفق إرادة الشركاء، ومنح أيضا الرغبة لشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد أن يحدد رأسمال شركته.

بينما المشرع الفرنسي حصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة على الأشخاص المعنوية التي يفوق رأسمالها مليون ونصف مليون فرنك فرنسي وهذا بموجب القانون رقم 94-01،[1] تم تعديل هذا القانون ليعود المشرع لتحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة بـ 37000 أورو وذلك بمقتضى المادة L224-2 من القانون التجاري الفرنسي،[2] ويقوم بعد ذلك بتعديل المادة L227-1 من القانون رقم 19-744 والتي تنص بعدم التمسك بتحديد مقدار رأسمال شركة المساهمة البسيطة، وبالتالي إخضاع عملية تحديد مقداره إلى إدارة الشركاء في العقد التأسيس[3].

1-loi n°94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société simplifiée, JORF n°2 du janvier 1994: www.legifrance.gouv.fr

2 -Art. L224-2 du code commerce français : « **le capital doit-être de 37000 € au moins. La réduction du capital social à un montant inferieur ne peut être décidée que sous la condition suspensive d'une augmentation de capital destinée à amener celui-ci à un montant au moins égal au montant prévu à l'alinéa précédent, à moins que la société ne se transforme en société d'une autre forme en cas d'inobservation des dispositions du présent alinéa, tout intéressé peut demander en justice la dissolution de la société, cette dissolution ne peut être prononcée si, au jour ou le tribunal statue sur le fond, la régularisation a eu lieu.**

Par dérogation au premier alinéa, le capital des sociétés de rédacteurs de presse est de 300 euros au moins lorsqu'elles sont constituées sous la frome de société anonyme».

3- Art, L227-1 du code commerce français « **une société paraction simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leur apport. Lorsque cette société ne comporte qu'une seule personne celle-ci est dénommée "associé unique". L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus aux associés lorsque le présent chapitre prévoit une prise de décision collective** » modifiée par loi n°2019-744 du 19 juillet 2019.

الفرع الثاني

عدم اشتراط الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة

يعتبر تعدد الشركاء ركن من الأركان الأساسية لتأسيس أي شركة، ولقد حدد المشرع الجزائري لبعض الشركات الحد الأدنى والبعض الآخر حدد لها الحد الأقصى، ففيها يخص شركة المساهمة البسيطة يمكن أن تؤسس بعدد من المساهمين أو مساهم واحد، المشرع الجزائري لم يفرض لها الحد الأدنى من المساهمين وهذا ما نصت عليه المادة 715مكرر134 من القانون رقم 22-09 على أنه: "**فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء...** "[1].

غير أن المشرع الجزائري لم يكتفي عند هذا الحد، بل أجاز أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة بشريك واحد فقط وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من النص المادة 715 مكرر133 من القانون رقم 22-09،[2] إلا أن المشرع في الفقرة الأخيرة من نص المادة حصر إنشاء هذا النوع من الشركات على الشركات الحاصلة على« علامة مؤسسة ناشئة»[3] وإلا لا يمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة.

1- المادة 715 مكرر134، من القانون رقم 22-09، السالف الذكر.

2- نص الفقرة الثالثة من المادة 715 مكرر133 من القانون رقم 22-09:"...**إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى« شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد»...** "

3- الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكرر133، من القانون رقم 22-09، التي تنص على ما يلي: " **تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة""**

الفرع الثالث

عدم اللجوء العلني للادخار في شركة المساهمة البسيطة

تنص المادة 715 مكرر139 من القانون رقم 22-09 على أنه: "**يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة**"[1].

ومن هذا المنطلق نجد الدور المنوط بشركة المساهمة البسيطة والحرية التعاقدية التي يحظى بها شركاؤها في تنظيمها وتسييرها لهذا تدخل المشرع ليمنعها من دعوة إلى الجمهور إلى الاكتتاب ليشكل بذلك هذا المنع شرطا جوهريا ينبغي أن تتصاغ له الشركات الراغبة في تأسيس شركة المساهمة البسيطة فيما بينهم[2]

ولعل من مبررات منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار هي الحرية التي يتمتع بها الشركاء في تنظيم وتسيير شركتهم، لأن تلك الحرية ستتبع بالضرورة اختفاء مقتضيات النظام العام التي تضمن الادخار العام، وهي حماية تتطلب شكليات معقدة ومفيدة تعطل السير العادي للشركة إلى أساسها المرونة والتبسيط في تسيير نشاطها، لهذا كان لابد من التدخل المشرع لحماية أشخاص طبيعية أو معنوية التي يفترض فيها على أنها في وضعية قانونية ومالية تسمح لها بحماية مصالحها دون حاجة إلى مقتضيات .تقليدية التي تعتمد في شركات المساهمة.[3]

ينسجم شرط الحظر من اللجوء العلني للادخار مع الطابع المغلق الذي تتسم به شركة المساهمة البسيطة، لأنه يمكنها الاستجابة لهدف المشرع من وراء إحداثها، والذي يتجلى في الرغبة في وضع إطار القانوني مغلق لتنظيم التعاون بين الشركاء [4].

1- المادة 715 مكرر139 من القانون رقم 22-09، السالف الذكر.

2- نجيب بابايية ، معزوزة زروال، " حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، امتياز أم عرقلة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد16، العدد،01، 2023، ص355.

3- قنفود رمضان، "الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية(الجزائر)، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 247.

4- ظريفة موساوي، "عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي" ، المرجع السابق، ص874

ومنه نلاحظ أن الحظر للجوء العلني للادخار الذي سطره المشرع الجزائري على شركة المساهمة البسيطة جاء من أجل حماية الأموال الخاصة بالشركة.

الفرع الرابع

المسؤولية المحدودة للشركاء في شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة للأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ما لم تكن متعارضة مع الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 22-09، وبالتالي تكون مسؤولية الشركاء أو الشريك الوحيد في حالة تأسيس الشركة بشريك وحيد مسؤولية محدودة للشركاء بقدر الأسهم التي يمتلكها، وبعبارة أخرى فإن المساهمين في شركة المساهمة البسيطة لا يتحملون المسؤولية عن ديون الشركة أو حقوق الغير إلا في حدود المساهمات المقدمة في الشركة،[1] كذلك لا يتحمل المساهمون الخسارة إلا في حدود حصصهم، كما أن دائني الشركة ليس لهم حق الضمان العام إلا على أموال شركة المساهمة البسيطة لذا تظل الشركة مسؤولة عن ديونها مسؤولية كاملة فيما يتعلق بجميع أموالها، وبعد هذا المبدأ للمسؤولية المحدودة للمساهمين من النظام العام[2]

1- المادة 715 مكرر 133 من القانون رق 22-09، السالف الذكر.

2- بن الذيب حمزة، " قرارات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة" ، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد2، العدد3، 2022، ص222.

المبحث الثاني

حصر شركة المساهمة البسيطة في المؤسسات الناشئة

إن شركة المساهمة البسيطة من أحدث أنواع الشركات التجارية ظهورا تم حصرها في المؤسسات الناشئة لأن الشركاء فيها يتمتعون بكامل الحرية في تنظيمها وتسييرها ولا يتم إنشاءها إلا بين الشركاء الحاصلون على علامة مؤسسات الناشئة كونها نموذجا للتعاون بين الشركات في مجال تطوير الأموال، حيث عرفنا المؤسسة الناشئة وشروط منح علامتها **(المطلب الأول)**، وتطرقنا إلى الإجراءات منح علامة المؤسسة الناشئة**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

تعريف المؤسسة الناشئة وشروط منح علامتها

تعتبر المؤسسة الناشئة من أهم الدعامات لتحقيق نمو إقتصادي وذلك لقدرتها على الإبداع والابتكار وزيادة الطاقة الإنتاجية وتخفيظ معدلات البطالة.

لهذا سعت الجزائر إلى تشجيع وتنشيط المؤسسات الناشئة وذلك من أجل التنويع الاقتصادي وتحقيق النمو الإقتصادي، وذلك ما سنتناوله في هذا المطلب تعريف المؤسسة الناشئة **(الفرع الأول)**، شروط منح علامة مؤسسة الناشئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المؤسسة الناشئة

بالرجوع إلى الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1]، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة الناشئة، وإنما حدد معايير إعتبارها كذلك[2].

أولا: التعريف الفقهي

بالرجوع إلى التعريفات الفقهية، نجدها عديدة تشترك في معنى واحد أحد الفقهاء عرف

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر .

2- حورية سويقي، "المؤسسات الناشئة وحضانات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص 71-85.

المؤسسة الناشئة (Start-up) بأنها مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال تكاليفها منخفضة عند الإنطلاق مقابل أرباح السّريعة[1].

في حين يعرفها جانب أخر بأنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج إقتصادي يسمح بالنمو، مربح بشكل متكرر ويمكن قياسه، نختبر نماذج إقتصادية مختلفة أي أن الشركة الناشئة يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تود التواجد فيه والعمل به بشكل فوري، وأنها أيضا فكرة ورؤية يقوم بتجسيدها حامل المشروع وتعمل في سوق غير مستقرة في كثير من الأحيان لإقتراح منتوج أو خدمة جديدة[2].

من جهة أخرى تتعرف على أنها مؤسسة تراهن على عامل الإبتكار والتكنولوجيا، حيث يحاول مؤسسوها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير مفروضة من أجل إنشاء أسواق جديدة، كما أنها تراهن على الإقتصاد المعرفي بشكل رئيسي في تطوير نشاطها[3].

هي مؤسسات ترتكز على فكرة النمو والتطوّر السّريع، فهي تنمو بصفة تدريجية عبر مراحل يطلق عليها بدوره حياة المؤسسة الناشئة تتمثل في مرحلة البناء وفرع الفكرة، مرحلة الإنطلاق مرحلة النمو، مرحلة الإختفاء ومرحلة النمو المتزايد[4].

1- عبد الحميد لمين، سامية حساين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 20-254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،جامعة امحمد بوقرة،بومرداس(الجزائر)، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص ص 10-11.

2- بختي علي، بوعوينة سليمة، "المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص 536.

3- زواتين خالد، "المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في لقانون الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 08، العدد 01، ص 114.

4- شريفة بوالشعور، "دور الحاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Sartups : دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة 20 اوت1955،سكيكدة،الجزائر، المجلد الرابع، العدد 02، 2018، ص ص 421-422.

عرّفها خبابة عبد الله: هي فئة من الأعمال الموجهة نحو الابتكار في قطاع التقنيات الحديثة، تمثل نظاما تفاعليا مركبا من مجموعة من الموارد المادية والمعنوية ومجموعة من الأفراد تجمعهم علاقات رسمية بغرض تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها[1].

من خلال التعريفات المذكورة أعلاه نستنتج أنّ المؤسسات الناشئة هي مؤسسات تسعى لنمو والتوسع السّريع كذلك طرح وتسويق منتجات جديدة أو خدمة مبتكرة مقابل جملة من المخاطر لتحقيق لأرباح ضخمة لكن عكس الواقع يثبت أنها تعاني من تعثرات نتيجة مرورها بمراحل صعبة للوصول إلى القمة، وتعمّد غالبا على التكنولوجيا[2].

ثانيا: التعريف القانوني

إن المشرع الجزائري لا يخوض إلى تقديم تعريفات قانونية ليس من شأنه بل تركه للفقه، رغم ذلك يسعى لتعريف المؤسسة الناشئة في مضمون المادة 06 من القانون رقم 15-21 المتضمن قانون النموذجي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على ما يلي: " **هي مؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير**"[3].

كذلك في مضمون المادة 21 من القانون رقم 17-02 التي تنص على: " **تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة**" [4].

1- بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 138.

2- بوصوار لميس، بوالبعير عائدة، واقع التمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2020، ص ص 7-8.

3- القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 مارس 2020، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادر في 5 أبريل 2020.

4- القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 2، الصادر في 11 يناير 2017.

ومن محتوى المادة بين المشرع الجزائري طرق وآلية تمويل المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة بحيث شجعه على إنشاء صناديق القروض وصناديق الإطلاق[1].

أما في نص المادة 69 من القانون رقم 19-14 قد جاء على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة التي تنص على: "**تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على الأرباح الشركات والرسم على قيمة المضاف بالنسبة للمعاملات التجارية....**" [2].

والهدف من الإعفاءات الضريبية هو تعزيز نموها من خلال إعفائها من العبء الذي قد تمثله الرسوم الضريبية المختلفة على تطويرها.

يتبين من نص المادة 131 من نفس القانوني على إستحداث المؤسسات الناشئة حساب تخصيص خاص بعنوان: صندوق الدعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة والغرض منه تقديم عدة مساعدات مالية[3].

قد ظل تعريف المؤسسة الناشئة في الجزائر مبهما حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة التي سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

شروط منح علامة مؤسسة الناشئة

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[4]، على ستة (06) معايير لتحديد طبيعة أي مؤسسة بأنها ناشئة وتخضع لهذا المرسوم.

1- حسناوي صارة، حلقوم بلقيس، النظام للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، بورج بوعريرج، 2022-2023، ص 9.

2- القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.

3- حسناوي صارة، حلقوم بلقيس، المرجع السابق، ص ص 10-11.

4- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر

أولا: يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات

أي سن المؤسسة منذ الإنشاء إلى تاريخ تقديم طلب الحصول على المؤسسات الناشئة لا يتعدى 8 سنوات، فإن كان هذا الأمر يطرح إشكالات بالنسبة للمؤسسات الناشئة المستحدثة خلال سنة 2020 فإنه يعطي إمتياز للمؤسسات التي تم إنشاؤها منذ عام 2012 إلى غاية ما تم تسوية وضعيتها ومنح علامة مؤسسة ناشئة من أجل الحصول على دعم واختضان نظام تسريع المؤسسات الناشئة.

ثانيا: يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات

إن المؤسسات الناشئة تعتمد بصورة كبيرة على الابتكار والتجريب عند تقديم منتج أو خدمة، ويساهم الابتكار من المنظور الاقتصادي في تحقيق النمو المتسارع على المدى الطويل، لذلك اشترط هذا المرسوم على توفير ميزة الابتكار وربطه بشرط عدم مرور 8 سنوات على تجسيده وفقا لقدرات النمو[1].

ثالثا: يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية

حددت اللجنة الوطنية رقم الأعمال السنوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة جدًا إنطلاقا من 40 مليون دينار جزائري، كحد أدنى إلى 4 ملايير دينار جزائري كحد أقصى وذلك حسب المواد 8، 9، 10 من المرسوم رقم 17-02[2].

رابعا: أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من قبل الأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "المؤسسة ناشئة":

لا يتحقق هذا المعيار إلا بضبط نسبة من رأس المال تكون مملوكة لصاحب المؤسسة الناشئة، أين فضل المشرع بنسبة 50 % وأعطى أمثلة على من باستطاعتهم

1- بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 140.

2- القانون رقم 17-02، السالف الذكر

المشاركة في رأس المال وهم الأشخاص الطبيعيين[1].

خامسا: يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية

تعتبر إمكانيات النمو بسرعة هي الميزة الأساسية للشركات الناشئة فكونها تأسست حديثا لا يعني أنها ناشئة، وأن التمويل مخاطرها لا يعني أنها ناشئة أيضا، بل المر الذي يهم هو كونها تملك إمكانية النمو بسرعة، والنمو الجيد يكون 5 و7 % أسبوعيا ويصل إلى 10 % [2].

سادسا: يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا

إن هذا العدد من العمال يطرح تساؤلات لاسيما بالنسبة للمؤسسة التي يتجاوز عدد عمالها 250 عامل بالتالي يخرج من دائرة المؤسسات الناشئة ولا تمنح له هذه العلامة لأن بالمقارنة للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 والقانون رقم 17-02 إن 250 عامل تجعل المؤسسة الناشئة متسأوية من حيث العدد مع المؤسسة المتوسطة .

وتمنح العلامة "المؤسسة الناشئة للمؤسسة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[3].

يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب على البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، يكون مرفقا بنسخ عن السّجل التجاري، بطاقة التعريف الجبائي والإحصائي ونسخة من القانون الأساسي للشركة بالإضافة إلى المؤهلات العلمية والتقنية وخبرة مستخدمي المؤسسة[4].

1- عبد الحميد لمين، سامية حساين، المرجع السابق، ص 9.

2- بوخرص نادية، المرجع السابق، ص ص 141-142.

3- زواتين خالد، المرجع السابق، ص 117.

4- بوشارية عبد الرزاق، جوادي يوسف، عاد رضا، شتحونة أحمد، المؤسسات الناشئة(start up) كمحفز لإنشاء مؤسسات إبتكارية – دراسة الحالة: الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة و أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2021-2022، ص 24.

المطلب الثاني

إجراءات منح علامة مؤسسة الناشئة

حتى تتمكن المؤسسات الراغبة في الحصول علي علامة مؤسسة الناشئة لابد من إتباع عدة إجراءات المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والتي تتمثل في اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة الناشئة **(الفرع الأول)** و**(الفرع الثاني)** نتطرق إلي تقديم طلب الالكتروني للحصول علي علامة مؤسسة الناشئة والفصل فيه.

الفرع الأول

اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة الناشئة

قام المشرع الجزائري بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-254 بوضع لجنة وطنية مكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال ونتطرق **(أولا)** إلى تشكيل اللجنة وكيفية تسييرها **(ثانيا)**

أولا: تشكيلة اللجنة[1]:

وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 أسندت رئاسة اللجنة الوطنية إلي الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتتشكل من تسعة أعضاء دائمين وهم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعلم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكل بالفلاحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،

1- مرسوم التنفيذي رقم 20-254، سالف الذكر

- إضافة إلى عضو آخر غير دائم، تختاره اللجنة ليساعدها في مهامها، يمكن أن يكون فردا، أو هيئة لها من المكتسبات والمهارات في مجال المساعدات التي تطلبه منه اللجنة[1].
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

يتم تعين أعضاء هده اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء علي اقتراح من الوزراء الدين يتبعونهم، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم[2].

كما اشترطت المادة 04 ضرورة تمتع كل ممثل عن الوزير بتجربة المهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة[3].

ثانيا: السير اللجنة

لقد ذكر المشرع الجزائري كيفية سير عمل اللجنة الوطنية من خلال المواد 06 إلي 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 [4] السالف الذكر،تجتمع الجنة الوطنية مرتين(2)، على الأقل في الشهر، كما يمكن لها أن تجتمع في دورة عير عادية بناء علي استدعاء من رئيسها، حيث يقوم رئيس الجنة الوطنية بتحضير جدول أعمال يتم تحديد تاريخ الاجتماعات، حيث تصادق اللجنة الوطنية علي نظامها الداخلي في الاجتماع الأول، وتقوم اللجنة الوطنية بالتداول حول خصوص، فيما ياتي:

- منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الحديثة المبتكرة،
- منح علامة "مشروع مبتكر" لاصحاب مؤسسة مشاريع المبتكرة الدين لم ينشئوا مؤسسة بعد،
- منح علامة "حاضنة أعمال"،

1- واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، المرجع السابق.
2- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر .
3- المرجع نفسه.
4- المرجع نفسه.

وتقوم أيضا اللجنة الوطنية بدراسة الطلبات المودعة بعد الرفض منح العلامات المذكورة سابقا.

تقوم اللجنة بالمداولات إلا بحضور نصف أعضائها علي الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثاني في ظرف ثمانية (08) أيام مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

تتخذ اللجنة الوطنية قرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، ويتم تدوين المداولات في محاضر تحرر في سجل مرقم و مؤشر من طرف الرئيس[1].

الفرع الثاني

تقديم طلب لمنح علامة المؤسسة الناشئة والفصل فيه

تم تقسيم هذا الفرع إلى تقديم طلب لمنح علامة المؤسسة الناشئة **(أولا)**، والفصل في طلب منح علامة مؤسسة ناشئة **(ثانيا)**.

أولا: تقديم طلب لمنح علامة المؤسسة الناشئة

من أجل الحصول علي علامة " المؤسسة الناشئة" يتعين علي المؤسسات الراغبة تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية" للمؤسسات الناشئة" مرفق بالوثائق المذكورة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي والتي تتمثل فيما يلي:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائى والاحصائى.
- نسخة من القانون الأساسي لشركة مرفقة بقائمة اسمية للأجراء(CNAS)
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CASNOS) .
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.
- مخطط أعمال المؤسسة المفصلا.

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر

- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة
- وعندي الإقصاء،كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة محصل عليها[1].

ثانيا: الفصل في طلب منح علامة المؤسسة الناشئة

يتم الرد علي طلبات المؤسسات الراغبة علي حصول علي علامة المؤسسة الناشئة في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. وفي حالة تأخر في تقديم بعض الوثائق المذكورة في م 12 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، يتم توقيف هذا الأجل. حيث أعطي المشرع لصاحب الطلب حصول علي علامة "المؤسسة الناشئة" فرصة من اجل تقديم الوثائق الناقصة في اجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية تحت طائلة رفض الطلب[2].

يتم منح علامة" مؤسسة الناشئة" للمؤسسة لمدة أربع(4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة(1) حسب الإشكال نفسها. وفي حالة تم رفض طلب ما،فانه يتعين علي اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بدلك الكترونيا، ويمكن إعادة النظر في هدا القرار ودلك بناء علي طلب مبرر من صاحب الطلب ويتم إخطاره بالرد النهائي لمدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبه[3]

يتم نشر قرارات منح علامة "مؤسسة الناشئة" في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة[4].

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر

2- أنظر المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254. السالف الذكر.

3- أنظر المادة 14 من نفس مرسوم تنفيذي رقم 20-254. السالف الذكر .

4- أنظر المادة 15 من نفس مرسوم تنفيذي رقم 20-254. السالف الذكر

الفصل الثاني

تنظيم نشاط شركة المساهمة البسيطة

شركة المساهمة البسيطة هي شركة تجارية تتمتع بشكل قانوني مستقل عن شركة المساهمة، أنشأت هذه الشركة بموجب القانون رقم 22-09 وعند دراسة مفهومها وخصائصها يتضح أن إدارة وتسيير شركة المساهمة البسيطة تختلف بشكل جوهري عن تنظيم وإدارة شركة المساهمة، فقد قدم القانون رقم 22-09 نموذجا جديدا لتسيير وإدارة شركة المساهمة البسيطة **(المبحث الأول)**.

وشركة المساهمة البسيطة مثلها مثل كل الشركات التجارية، ليست دائمة، قد تواجه ظروف تؤدي إلى عرقلة نشاطها وبالتالي انقضائها، هناك أسباب تنقضي بها شركة المساهمة البسيطة قد تكون أسباب عامة وتشمل جميع الشركات التجارية، أو قد تكون أسباب خاصة بشركة نظرا لخصائصها الفريدة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إدارة شركة المساهمة البسيطة

يشترك في إدارة شركة المساهمة وسيرها عدّة هيئات ذات اختصاصات محدودة، من شأنها أن تتكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفق ما نص عليه القانون وتتمثل هذه الهيئات في رئيس الإدارة وجمعيات المساهمين لهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين: رئيس الإدارة **(المطلب الأوّل)**، جمعيات المساهمين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

رئيس الإدارة

يعتبر رئيس مجلس الإدارة هو الذي يتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات، وذلك من أجل تحقيق غرض الشركة[1].

لذا سنفصل في آليات تعيين رئيس الإدارة وعزله **(الفرع الأول)**، كذا مسؤوليته إلى جانب الأعضاء الذين معه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

تعيين رئيس شركة وعزله

يعتبر تعيين رئيس شركة وعزله من أهم القرارات الاستراتيجية التي تتخذها مجالس الإدارة في الشركات، حيث تطرقنا إلى تعيين الرئيس**(أولا)**، وعزل الرئيس **(ثانيا)**.

أوّلا: تعيين الرئيس

يُنتخب الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة، ويجب أن يكون شخصا طبيعيا، فهو يتقاضى أجره يحدده أعضاء المجلس وذلك من خلال مدّة لا تتعدى مدة عضويته في

1- فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016، ص 37.

الإدارة[1].

– في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس.

– وفي حالة المانع المؤقت، يمنح هذا الانتداب لمدة محددّة قابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، تستمر هذه المدّة إلى غاية انتخاب رئيس جديد[2].

– ويتمثل مركزه داخل الشركة على أنه عضو فيها ونائب قانوني عنها، لأنه يتولى إدارتها وقيادتها ويخضع لرقابة المجلس.

وللرئيس أن ينتدب أحد أعضاء المجلس ليساعده في حالة تعذر القيام بأعماله، أمّا إذا كانت حالة الرئيس تمنعه من تولي وظائفه فالمجلس أن يعتبره مستقيلا وينتخب آخر بدلا عنه.

وفي نص المادة 715 مكرر 136 على ما يلي: "**يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتّخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء**"[3].

يتّضح لنا من خلال المادة أنه يتم إدارة شركة المساهمة البسيطة من طرف رئيس الشركة ويكون كمدير عام ويتضح لنا إذا كانت الشركة مكونة من شخص وحيد فإنه يتولى المساهم سلطات الرئيس وصلاحيات جمعية الشركاء لوحده[4].

كما يلاحظ المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22–09 لم يوضح المركز القانوني للمدير حيث بسكوت المشرع عن ذلك يمكن لكل فئات الأشخاص المعنوية المساهمة أن

1– انظر نص المادة 636 من القانون التجاري الجزائري.

2– المادة 637 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون التجاري، المرجع السابق

3– المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 75–59، المرجع نفسه

4– بلبال مروة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022–2023، ص 32.

تقوم بهذه المهمة، ويبقى هذا التعيين دائما يخضع لحرية الشركاء[1].

ثانيا: عزل الرئيس

يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة، فكما هو معلوم من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، وبالرجوع لشركة المساهمة البسيطة يكون العزل في أي وقت كان ولأي سبب يتعارض مع قواعد الشركة، فالمشرع حول للشركاء كافة السلطات والحرية في تحديد قواعد العزل في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق، وهذا ما من شأنه أو يؤدي إلى اختلاف في الأحكام المنظمة للعزل في شركة المساهمة البسيطة[2].

الفرع الثاني

سلطات ومسؤوليات الرئيس

تعتبر سلطات ومسؤوليات رئيس الشركة من الركائز الأساسية لضمان نجاح واستدامة الشركة، تم تقسيم هذا الفرع إلى سلطات الرئيس **(أولا)**، ومسؤوليات الرئيس **(ثانيا)**.

أوّلا: سلطات الرئيس

بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم **22-09** التي تنص على: " **يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.**

- في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء" [3].

1- بارة بومعزة نبيهة، "ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22-09"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد السابع، العدد الاول، 2023، ص 1748.

2- دداش سكينة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023، ص 100.

3- المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09، السالف الذكر

بناءًا على هذه المادة يتمتع الرئيس بسلطات قانونية لا يمكن المساس بها وهي تمثل نفس السلطات التي يمارسها مجلس الإدارة ورئيسه في شركة المساهمة وهذه السلطات تتمثل في التصرف في كل الظروف باسم الشركة ولحسابها وفي نطاق موضوعها.

فرئيس مجلس الإدارة هو المسؤول عن الإدارة العامة للشركة، فهو الممثل القانوني للشركة أمام الغير، وبالتالي يتمتّع بسلطة عامة في التمثيل فيما يتمثل مواجهة الغير، حيث تلتزم الشركة بتصرفات الرئيس التي لا ترتبط بغرض الشركة إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بالظروف لا يستطيع أن يجهله[1] هذا ما بينته المادة 623 من ق. تجاري التي تنص: " **تلتزم الشركة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال المجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان يستطيع أن يجهله مراعاة الظروف ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البينة.**

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة"[2].

ويمكن كذلك لرئيس شركة المساهمة البسيطة أن يفوض بعض سلطاته وهو ما نصت عليه المادة 624 ق. ت.ج، حيث أنه يجوز له[3]:

1-إعطاء كفالات أو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي حدده.

2-إذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة فيجب الحصول على إذن رئيس الشركة ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا.

1- بلبال مروة، المرجع السابق، ص ص 34-35.

2- المادة 623 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر

3- المادة 624 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

3-يجوز له إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات لإدارة الجبائية أو الجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة، كما يجوز له أن يفوض تحت مسؤولياته جزر من السلطات المستندة إليه.

4-كما يختص رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة بنقل مقر الشركة إلى مقر آخر في نفس المدينة، أما عن نقله خارج المدينة فهو من إختصاصات الجمعية العامة العادية.

ثانيا: مسؤوليات الرئيس

يعد رئيس شركة المساهمة البسيطة يلتزم بكافة الصلاحيات المقررة له ولا يجوز تجاوزها، غير أن الشركة تبقى مسؤولة عن أعمال المسير في مواجهة الغير حتى لو كانت الأعمال لا تنتمي لموضوع الشركة ويجب أن يكون الغير حسن النية.

أي أن يثبت أنه لم يعلم أن العمل تجاوز حدود موضوع الشركة، فإنها تلزم للغير بجميع التصرفات القانونية وبالأعمال المادية التي تخرج عن غرض الشركة.

فمسؤولية المدير تتخذ نفس الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة سواء فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية[1].

1- المسؤولية المدنية لرئيس في شركة المساهمة البسيطة:

تثار المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة البسيطة كلما وقعوا في أخطاء، وترتب عنها أضرار أصابت الشركة، خلال ممارساتهم للمهام الإدارية وقد ينتج عن هذه الخرق مسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية[2].

أ- المسؤولية العقدية:

مسؤولية المدير هي مسؤولية تعاقدية تجاه الشركة والشركاء، تتمثل في عقد الوكالة أي

1- مرار سوهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 47.

2- بلبال مروة، المرجع السابق، ص ص 37-38.

أن المدير وكيل في الشركة عن الشركاء.

ب- المسؤولية التقصيرية:

حسب نص المادة 124 ق.مدني ينص على: " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[1].

يتضح لنا من خلال نص المادة تقع المسؤولية التقصيرية على مسير الشركة بارتكاب فعل عمدا أو عن طريق الإهمال سواء كان الخطأ حسن النية فلا تتم حتى تفشل في الوفاء بالتزاماتها.

عادة ما تقع المسؤولية التقصيرية على مواجهة الشركة بسبب أعمال مشتملة على الغش أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة.

ج- المسؤولية الجزائية:

نصت عليها المواد 811 إلى 813 من القانون التجاري من بينها أنه يخضع رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها لعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عند تعفسهم في استعمال أموال الشركة أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع[2].

المطلب الثاني

جمعيات المساهمية

تعتبر إدارة شركة المساهمة البسيطة والرقابة عليها من المهام الأساسية والحساسة في الشركة، فإنها تضم عددا كبيرا من المساهمين، ومن سماتها الخاصة أنها لا تحدد حد أدنى أو حد أقصى لعدد الشركاء المطلوبين لتأسيسها، بحيث يكون لجميع المساهمين الحق في مراقبة سير عمل الشركة والإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة الشركة.

1- المادة 124 من القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون مدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم

2- دداش سكينة، المرجع السابق، ص 103.

تعد جمعية المساهمين السلطة العليا في هذا النوع من الشركات، وهي تنقسم إلى الجمعية العامة العادية **(الفرع الأول)** والجمعية العامة غير العادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجمعية العامة العادية

تعتبر الجمعية العامة العادية نوع من الأنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون في الشركة، حيث تنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، وذلك طبقا للمادة 676 من القانون التجاري الجزائري، لا تنعقد الجمعية من تلقاء نفسها، وذلك بناء على طلب مجلس الإدارة كما يحق لمندوب الحسابات إنعقاد الجمعية العامة وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 04 فقرة 6 من القانون التجاري الجزائري: "....**كما يمكن إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال** ...." [1]

إذا كانت الشركة في حالة تصفية يجوز إستدعاء إلى الجمعية العامة من طرف المصفين للنظر في الحساب الختامي، والتحقق من إختتام كل إجراءات التصفية وذلك حسب نص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري[2]، برجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 787

1- تنص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري: " **تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عادا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة.**

ولا يقبل هذا الأمر أي طعن.

ويقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وفضلا عن ذلك، يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم طبقا للمادة 715 مكرر 4.

2- تنص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري:" **يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبرام إدارة المصفى وإعفائه من الوكالة والتحقق من إختتام التصفية.**

فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل" .

من القانون التجاري أين حددت ظرف ستة أشهر من أجل إستدعاء المصفي[1].

أما عن التصويت في الجمعية العامة العادية، فهو يرجع لكل منتفع بسهم، عكس الجمعية العامة غير العادية التي يكون فيها حق التصويت على مالكي الأسهم فقط[2].

بالنسبة لتعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة البسيطة يكون إختياري وهذا ما نصت المادة 715 مكرر 141 من قانون رقم 22-09: " **يمكن المساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة.**

في حالة الشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة"[3].

ولقد حددت الفقرة الأولى من نص المادة 715 مكرر137 من قانون رقم 22-09 على القرارات الجمعية العامة العادية التي تتخذ بالإجماع من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة[4].

1- تنص المادة 787 من القانون التجاري الجزائري: " **يستدعى المصفى في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وحصول الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها.....**"

2- بوخرس نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22- 09، ص 148، مرجع سابق.

3- قانون رقم 22- 09، السالف الذكر.

4- المادة 715 مكرر 137 من قانون رقم 22- 09: " **تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة .....**".

الفرع الثاني

الجمعية العامة غير العادية

تعتبر الجمعية العامة غير العادية هيئة ذات طابع إستثنائي، حيث يجتمع المساهمون في شركة لمناقشة وإتخاذ قرارات بشأن مسائل غير إعتيادية لا يمكن تأجيلها حتى الإجتماع السنوي العادي، تكون هذه الإجتماعات ضرورية عندما تتطلب الظروف إتخاذ قرارات هامة بشكل عاجل.

تتخذ الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة البسيطة قرارات بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 فقرة 2 من القانون رقم 22-09 [1]، بخلاف الشركة المساهمة التي وضع لها المشرع الجزائري أحكام خاصة تتعلق بالنصاب المطلوب، تُبت الجمعية العامة غير العادية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على ألا تأخذ بعين الإعتبار الأوراق البيضاء وذلك في حالة إجراء العملية عن طريق الإقتراع[2].

وتختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي، المتعلق بشركة المساهمة بكل أحكامها، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن[3]، إضافة

1-المادة 715 مكرر 137 فقرة ثانية من قانون رقم 22-09 "... **يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة**".

2- تنص المادة 674 من القانون التجاري على ما يلي: " **تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلا حيات تعديل القانون الأساسي في أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من إلتزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.**

ولا يصح تداولها إلا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية.

فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل إجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم إستدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذ أجريت العملية عن طريق الإقتراع" .

3- أنظر المادة 674 من القانون التجاري الجزائري المذكور أعلاه.

إلى ذلك، يمنحها القانون التجاري الجزائري صلاحيات أخرى تتمثل في زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة كما أحل لها تحويل وإدماج الشركة[1].

1- بوخرص نادية،" الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09"، المرجع السابق، ص ص 150-151 .

المبحث الثاني

انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة من بين الشركات التي يرد عليها الإنقضاء متى تحققت أحد الأسباب التي تنقضي بها كافة الشركات، ولكونها من الشركات التي تقوم على الإعتبار المالي فهي لا تتأثر بالأسباب المؤدية لزوال الإعتبار الشخصي كوفاة الشريك أو انسحابه أو إفلاسه.

نتطرق إلى الأسباب العامة لإنقضاء هذه الأخيرة **(المطلب الأول)**، غير أن هذه الأسباب قد تكون غير كافية لهذا نجد أن القانون أورد أسباب خاصة لإنقضاءها **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الأسباب العامة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة

تنقضي شركة المساهمة البسيطة بنفس الأسباب التي تنقضي بها جميع الشركات، سواء كانت شركة أموال أو شركة أشخاص[1].

حيث تنقضي إما بقوة القانون**(الفرع الأول)**، أو بموجب حكم قضائي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

إنقضاء شركة المساهمة البسيطة بقوة القانون

يقصد بانقضاء الشركة بقوة القانون أن المشرع هو الذي يحدد أسباب الإنقضاء بموجب نصوص قانونية ومتى توفرت هذه الأسباب أدت إلى إنقضاء الشركة وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي :

1-بلبال مروة، المرجع السابق، ص 48.

أولا: إنتهاء مدة عقد الشركة

تنقضي الشركة بانتهاء الميعاد المحدد لها في العقد التأسيسي بحيث إذا إنتهت هذه المدة إنقضت الشركة بقوة القانون، وذلك حسب نص المادة 437 فقرة 1 من ق.م.ج التي تنص على ما يلي: " **تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها**"[1].

وكذلك لا تتجاوز ميعاد 99 سنة وفق نص المادة 546 ق.ت.ج الذي ينص على: " **يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها وإسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها، في قانون الأساسي**"[2]، فيما يخص شركات الأموال ومنه شركة المساهمة البسيطة[3] التي إستحدثتها المشرع بموجب قانون رقم 22-09.

الأصل أن إنتهاء المدة المعينة يؤدي حتما إلى إنقضائها بقوة القانون حتى ولم يتحقق أي هدف المراد فيها.

حيث يجوز تمديد أجلها إذا كانت تتحقق أرباحا أو لم يصلوا إلى الهدف لكن ذلك قبل المدة المحدد في العقد ويجب إتفاق جميع الشركات والقيام بإجراءات الشهر.

ثانيا: تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله

وذلك حسب نص المادة 437 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: " **إذا إنقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشأت من أجلها ثم إستمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة إمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.**

ويجوز للدائن أحد الشركات أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه".

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، الصادر في 13 ماي 2007.

2-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون التجاري، المعدل والمتمم بقانون رقم 22-09.

3-دداش سكينة، المرجع السابق، ص 105.

وبالتالي هنا المشرع أجاز مد حياة الشركة رغم تحقيق الغرض إذا باشرت أعمال أخرى فحينئذ تمتد الشركة سنة بسنة وبالشروط ذاتها، كما أجاز لدائن أحد الشركاء أيضا أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على إعتراضه عدم نفاذ اثر الإمتداد في مواجهته[1].

ثالثا: إتفاق الشركاء على حل الشركة المساهمة البسيطة

يمنح القانون للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل انقضاء الميعاد المحدد لها في العقد، ويعد هذا الحق بديهيا طالما أن الشركاء هم الذين أنشأوا الشركة بإرادتهم فإنهم يستطعون حلها متى أرادو ذلك.

هذا ما نصت عليه المادة 440 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية منه: "...**وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها**"[2].

كما جاء أيضا في نص المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 الخاصة بحل شركة المساهمة.

" **تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة.**

غير أن هذه القرارات الجمعية العامة العادية والغير عادية المتعلقة بزيادة استهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل أخر وتعيين محافظي الحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة" [3].

رابعا: إفلاس الشركة

يتناول المشرع الجزائري نظام الإفلاس في القانون التجاري في الكتاب الثالث تحت عنوان " الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس" .

1- بلبال مروة، المرجع السابق، ص ص 48-49.

2- المادة 440 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر

3- المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09، السالف الذكر

يعتبر الإفلاس من الأسباب العامة المؤدية إلى انقضاء جميع أنواع الشركات مع إفلاسها، ويحدث ذلك عند توقف الشركة عن الدفع حيث لا تتمكن عن الوفاء بالتزاماتها في هذه الحالة يستوجب حلها بقوة القانون، وذلك حسب نص المادة 215 قانون تجاري التي تنص على: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجر، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى 15 يوم قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"[1].

خامسا: اندماج الشركة

تسعى الشركات المساهمة إلى وسيلة الانقضاء عن طريق الاندماج وذلك إما بهدف تحقيق الاندماج بهدف زيادة في الإنتاج أو احتكار النشاط الذي يزاوله أو القضاء على المنافسة فيما بينهما والمقصود به هو اتخاذ شركتين أو أكثر سواء كانت من نفس لشكل القانوني أو من شكل آخر، وهناك نوعان من الاندماج عن طريق الضم **(1)** الاندماج عن طريق المرح **(2)**[(2)] .

1-الاندماج عن طريق الضم:

يتم الاندماج إما باندماج الشركة أو أكثر بحيث تنقضي الشركات المندمجة والتي تزول شخصيتها المعنوية وتظل الشركة الدامجة متمتعة بشخصيتها المعنوية مع زيادة رأسمالها الصافي وانتقال ذمتها المالية بعناصرها الايجابية والسلبية.

بعد الاندماج في هذه الحالة على للشركة المندمجة قبل انتهاء مدتها أو تخفيف الفرص الذي تأسست لأجله.

2- الاندماج عن طريق المزج:

يتم الاندماج بهذه الطريقة بانقضاء الشركات المندمجة لينشأ شركة جديدة بمجموع

1-المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر

2- شاشوة نورة، قرواز مقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2016، ص12.

رأسمال الشركات المندمجة ويؤدي إلى انقضاء شخصية الشركات المندمجة نشوء شركة جديدة عن طريق الاندماج ويعود الأمر تقرير الاندماج الشركة لجميع الشركاء إلا إذا نص العقد على أغلبية معينة وإذا تم الاندماج عن طريق المرح تنقضي الشركات المندمجة قبيل انتهاء مدتها أو عرضها.

وبهذا يشترط لصحة الاندماج اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل عقود الشركات المندمجة والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة الجديدة.[1]

الفرع الثاني

أسباب إنقضاء الشركة بحكم قضائي

أجاز القانون حل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء لأي سبب ليس من فعل الشريك ومتى توفرت هذه الأسباب أدى إلى إنقضاء الشركة، والمتمثلة في، بطلان عقد الشركة **(أولا)**، إنقضاء الشركة كعقوبة جزائية **(ثانيا)**، عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته **(ثالثا)**.

أولا: بطلان عقد الشركة

إذا تخلفت أحد أركان عقد الشركة المنصوص عليها في المادة 416 و545 ق.ت.ج ترتب على ذلك البطلان. لكن المشرع خفف من صرامة قواعد بطلان عقود الشركات التجارية في نص المادة 733 ق.ت.ج[2]، وذلك لأهمية الشركات التجارية الإقتصادية

1- نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص12-13.

2- المادة 733 من قانون التجاري الجزائري، التي تنص على ما يلي: " **لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين، كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من ق.م.ج.**

لا يحصل بطلان لعقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود".

ولتفادي زوال الشركات[1].

فالقانون إشترط لرفع دعوى بطلان الشركة التجارية وجود نص صريح في القانون التجاري يقضى بالبطلان.

كما منح المشرع فرصة للشركة لتسوية الوضعية إذا ما وقع البطلان لتجنب إنقضاء الشركة[2]، وذلك حسب نص المادة 735 ق.ت.ج التي تنص على: " **تنقضي دعوى البطلان إذا إنقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة.**

النظر في الأصل إبتدائيا إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة".

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكمها ببطلان الشركة على الرغم من إمكانية تسوية الوضعية فإن الشركة تنقضي مباشرة دون أثر رجعي ليتم تصفيتها مباشرة طبقا لقواعد التصفية التجارية.

ثانيا: إنقضاء الشركة كعقوبة جزائية

باعتبار الشركة شخص معنوي، فعند إرتكابها سلوك إجرامي يمس النظام العام يتم ترتيب المسؤولية الجزائية عليها.

ولقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشركة ووضع شروط لها يمكن استخلاصها من نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات الجزائري[3].

إذ يشترط لقيام مسؤولية الشركة أن ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشركة أو من أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة ويجب أن تكون هذه الجريمة مرتكبة لمصلحة الشركة سواء أكانت مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة زيادة عن ذلك يجب أن يوجد نص قانوني ينص على هذه المسؤولية.

1- بلبال مروة، المرجع السابق، ص ص 51-52.

2-دداش سكينة، المرجع السابق، ص 109.

3- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 8 مارس 2009.

ثالثا: عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته

نصت المادة 441 ق.م.ج: " **يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر لس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل إتفاق يقضي لخلاف ذلك**" [1].

يتضح من نص المادة أن لكل شريك الحق في طلب إنقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبررا لذلك، ومن الأسباب المؤدية إلى طلب حل الشركة:

1-عدم وفاء الشريك في الشركة بتقديم حصته المالية والعينية المتفق عليها أو عدم إحترام الشروط المتفق عليها في العقد كمنافسة الشريك للشركة، وعلى أية حال ترجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

2-يمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذ أصيب أحد الشكاء بمرض في جسمه أو في عقله يمنعه من الاستمرار في أداء عمله أو قد يكون سبب الحل راجع إلى سوء تفاهم بين الشركاء[2].

وحسب نص المادة 442 ق.م تنص على: " **يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار إعتراضا على مدى أجلها أو يكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين...**"

ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى إستند في ذلك إلى أسباب معقولة ، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على إستمرارها.

1- المادة 441 من القانون المدني الجزائري.

2- بلباب مروة، المرجع السابق، ص 54.

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

هناك أسباب خاصة تؤدي إلى انقضاء كل شركة وتختلف من شركة لأخرى، بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة توجد أسباب خاصة تؤدي إلى انقضائها بشكل مماثل مع شركة المساهمة.

تنقضي إما بهلاك رأسمال شركة لاعتبارها من شركة الأموال **(الفرع الأول)**، خسارة مال شركة المساهمة البسيطة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

هلاك رأسمال شركة المساهمة البسيطة

تنص المادة 438 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "**تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها، وإذا كان احد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركات**" [1]

لا تستطيع الشركات التجارية بشكل عام وشركة المساهمة البسيطة بشكل خاص ممارسة النشاط الذي نشئت من أجله دون توفر أموال كافية لذلك وإذا فقدت الشركة جميع أموالها تنقضي بقوة القانون ولا يمكنها مواصلة نشاطها، أما إذا فقدت جزءا فقط من رأسمال فإن الشركة لا تنحل مما يستوجب تحديد أهمية الجزء المتبقي من رأسمال، ولذا غالبا ما ينص عقد الشركة على نسبة خسارة رأسمال الذي قد يؤدي إلى انحلال الشركة.[2]

1- المادة 438 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق

2- بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2023، ص ص 64-65.

بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة لقد نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 135 من قانون رقم 22-09 على تطبيق أحكام المتعلقة بشركات المساهمة مع استثناء بعض النصوص،[1] ولقد وضع حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة المقدر بـ 5 ملايين دج في حالة لجوء الشركة في تأسيسها إلى الاكتتاب العام، و1 مليون دج في حالة لجوئها للاكتتاب الفوري، وفي حالة انخفاض رأسمالها ولم تباشر بتسوية هذا الوضع في أجل سنة، جاز لكل من له مصلحة اللجوء إلى القضاء وطلب حل الشركة طبقا للمادة 594 الفقرة الثانية والثالثة من القانون التجاري الجزائري.[2]

نص المشرع الجزائري بخصوص شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر134 من قانون رقم 22-09 بعدم اشتراط حد أدنى لرأسمالها، وعليه لا يمكن أن تنقضي الشركة بنفس الأسباب الذي تنقضي به شركة المساهمة، أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فقد ترك المشرع الجزائري مسألة تحديده لإدارة الشركاء المساهمين، بالتالي نلاحظ وجود نوع من الصعوبة عند تطبيق الأحكام المتعلقة بانقضاء شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، ومع ذلك يجب التأكيد على أنه لا يمكن لأي شركة بما في ذلك شركة المساهمة البسيطة أن تستمر أو تتمتع بحياة اقتصادية دون وجود حد أدنى من رأسمال تعتمد عليه في مزاولة نشاطها، لذا يجب على الشركاء تحديد مقدار رأسمال الشركة باتفاق بينهم.

تتخذ القرارات الخاصة بتحديد رأسمال الشركة جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة، وفي حالة الانخفاض عن الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة

1- أنظر المادة 715 مكرر135 من القانون رقم 22-09، السالف الذكر.

2- تنص المادة 594 من قانون التجاري الجزائري على ما يلي:"**يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار على الأقل في حالة مخالفة.**

ويجب أن يكون تخفيض رأسمال إلى اقل متبوعا في اجل سنة واحدة، لزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

وفي غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية.

تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي ثبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا".

المحدد بالاتفاق يؤدي إلى انقضاء الشركة وذلك وفق ما نصت المادة 715 مكرر 147 من قانون 22-09.[1]

الفرع الثاني

خسارة مال شركة المساهمة البسيطة

تتدخل شركة المساهمة البسيطة بنفس الشروط التي حددها المشرع الجزائري لشركة المساهمة والتي تنص على ما يلي: " **إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب حالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستعداد الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل....** "

وفي حالة ما إذا تقرر حل الشركة، فقد التزمت نفس المادة بتخفيض رأسمال شركة بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي وفي حالة عدم تجديد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة.[2]

1- راجع المادة 715 مكرر 134 والمادة 715 مكرر147 من قانون رقم 22-09، والمادة 594 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

2- عمور حمزة، ضبف الله وهيبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص ص 49-50.

خاتمة:

من خلال دراستنا المتواضعة نستنتج أن شركة المساهمة البسيطة تمثل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، وقد أدرجها المشرع الجزائري ضمن أشكال الشركات التجارية بموجب القانون رقم 22-09 لتمكين هذه المؤسسات من تنفيذ مشاريعها وتحقيق أهدافها بكل سهولة، باعتبارها مؤسسات ناشئة.

منح المشرع الجزائري للمؤسسين حرية واسعة في إنشاء شركة المساهمة البسيطة واختيار أسلوب إدارتها وتسييرها، بالإضافة إلى تحديد مقدار رأسمالها وقد تم تسميتها بشركة المساهمة البسيطة نظرا لسهولة ومرونة إجراءات تأسيسها.

حصر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة البسيطة على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وتعتبر من أهم الخاصيات التي تنفرد بها الشركة، وسمح أيضا بإمكانية تأسيس الشركة بشريك واحد وتسمى بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعد هذا بمثابة تشجيع من قبل المشرع للإنشاء مثل هذه الشركات بهدف تنفيذ مشاريع صغيرة أو متوسطة تتناسب مع إمكانيات الشركاء.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- لابد من الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" وهو شرط أساسي لإنشاء شركة المساهمة البسيطة.
- عدم تحديد المشرع الحد الأدنى لرأسمال الشركة وعدم تحديد الحد الأدنى لعدد الشركاء، فيمكن تأسيسها من طرف شخص واحد وتسمى في هذه الحالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.
- اشترط المشرع لتأسيس شركة المساهمة البسيطة أن تكون شركة مغلقة، أي يحظر عليها اللجوء العلني الادخار أو طرح أسهمها في البورصة.

- المشرع لم يميز بشأن مسألة التصويت في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، حيث تتخذ جميع القرارات المتعلقة بهما بإجماع الشركات.

ومن خلال ما قدمناه من النتائج يمكننا تقديم المقترحات التالية:

- ضرورة تنظيم أحكام خاصة بشركة المساهمة البسيطة وتكون مفصلة وواضحة، وعدم الاعتماد على مبدأ الإحالة إلى شركة المساهمة.
- على المشرع أن يترك المجال مفتوح لإنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دون حضرها على الشركات الحاصلة عل " مؤسسة ناشئة" فقط.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المراجع

1- باللغة العربية:

أولا: الكتب

1-أمال بن بريح، الشركات التجارية شركات الأشخاص وشركات الأموال، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.

2-نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1-أسماء لهلالي، نجاة بلعايبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2021-2022

2-بلبال مروة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022-2023.

3-بوشارية عبد الرزاق، جوادي يوسف، عاد رضا، شتحونة أحمد، المؤسسات الناشئة(start up) كمحفز لإنشاء مؤسسات إبتكارية – دراسة الحالة: الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة و أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2021-2022

4-بوصوار لميس، بوالبعير عائدة، واقع التمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2020.

5-بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2023

6-حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017.

7-حسناوي صارة، حلقوم بلقيس، النظام للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، بورج بوعريرج، 2022-2023.

8-حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2019-2020.

9-دداش سكينة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023.

10- شاشوة نورة، قرواز مقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2016.

11- عمور حمزة، ضبف الله وهيبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

12- فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016.

13- مرار سوهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ثالثا: المقالات

1-بارة بومعزة نبيهة، "ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22-09"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص ص 1741-1753.

2-بختي علي، بوعوينة سليمة، "المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص ص 534-552.

3-بن الذيب حمزة، " قرارات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة" ، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد2، العدد3، 2022، ص ص 216-228.

4-بوخرص نادية، "الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09"، مجلة الدراسات القانون (صنف ج)، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص ص 134-155.

5-حورية سويقي، "المؤسسات الناشئة وحضانات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، المجلد 06، العدد 02،2021، ص ص 71-85.

6-خالدي ثامر،" شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، البيض، المجلد 06، العدد 03، 2023، ص ص 448-467.

7-زواتين خالد، "المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في لقانون الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 08، العدد 01، ص ص 110-124.

8-شريفة بوالشعور، "دور الحاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Sartups : دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة 20 اوت1955،سكيكدة،الجزائر، المجلد الرابع، العدد 02، 2018، ص ص 417-431.

9-ظريفة موساوي، "عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو(الجزائر)، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص ص 868-884.

10- عبد الحميد لمين، سامية حساين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 20-254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،جامعة امحمد بوقرة،بومرداس(الجزائر)، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص ص 03-28.

11- قنفود رمضان، "الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية(الجزائر)، المجلد7، العدد2، 2022، ص ص 237-257.

12- نجيب بابايبة ، معزوزة زروال، " حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، امتياز أم عرقلة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد16، العدد،01، 2023، ص ص352-367.

II. قائمة المصادر

أولا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 8 مارس 2009.

2-قانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون مدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم
3-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 مايو 2022، ج.ر.ج.ج عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022.
4-مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر بتاريخ 27 أفريل 1993.
5-أمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996.
6-قانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 مارس 2020، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادر في 5 أبريل 2020.
7-قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 2، الصادر في 11 يناير 2017.
8-قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.
9-قانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر بتاريخ 14 مايو 2022.

ب- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في15سبتمبر2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

2-باللغة الفرنسية:

A-Textes juridiques:

1-loi n°94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société simplifiée, JORF n°2 du janvier 1994: www.legifrance.gouv.fr.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة.....04

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة.....06

المطلب الأول: تعريف بشركة المساهمة البسيطة.....06

الفرع الأول: تعريف بشركة المساهمة.....07

أولا: التعريف الفقهي لشركة المساهمة.....07

ثانيا: التعريف التشريعي لشركة المساهمة.....08

الفرع الثاني: تعريف شركة المساهمة البسيطة.....10

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة.....13

الفرع الأول: عدم اشتراط الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة.....13

الفرع الثاني: عدم اشتراط الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة.....15

الفرع الثالث: عدم اللجوء العلني للادخار في شركة المساهمة البسيطة.....16

الفرع الرابع: المسؤولية المحدودة للشركاء في شركة المساهمة البسيطة.....17

المبحث الثاني: حصر شركة المساهمة البسيطة في المؤسسات الناشئة.....18

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الناشئة وشروط منح علامتها.....18

الفرع الأول: تعريف المؤسسة الناشئة.....18

أولا: التعريف الفقهي.....18

ثانيا: التعريف القانوني.....20

الفرع الثاني: شروط منح علامة مؤسسة الناشئة.....21

أولا: يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات.....22

ثانيا: يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات.....22

ثالثا: يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.....22

رابعا: أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من قبل الأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "المؤسسة ناشئة".....22
خامسا: يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.....23
سادسا: يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا.....23
المطلب الثاني: إجراءات منح علامة مؤسسة الناشئة.....24
الفرع الأول: اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة الناشئة.....24
أولا: تشكيلة اللجنة.....24
ثانيا: السير اللجنة.....25
الفرع الثاني: تقديم طلب لمنح علامة المؤسسة الناشئة والفصل فيه.....26
أولا: تقديم طلب لمنح علامة المؤسسة الناشئة.....26
ثانيا: الفصل في طلب منح علامة المؤسسة الناشئة.....27
الفصل الثاني: تنظيم نشاط شركة المساهمة البسيطة.....28
المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة.....29
المطلب الأوّل: رئيس الإدارة.....29
الفرع الأوّل: تعيين رئيس شركة وعزله.....29
أوّلا: تعيين الرئيس.....29
ثانيا: عزل الرئيس.....31
الفرع الثاني: سلطات ومسؤوليات الرئيس.....31
أوّلا: سلطات الرئيس.....31
ثانيا: مسؤوليات الرئيس.....33
المطلب الثاني: جمعيات المساهمية.....34
الفرع الأول: الجمعية العامة العادية.....35
الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية.....37

المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة.....39
المطلب الأول: الأسباب العامة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة.....39
الفرع الأول: إنقضاء شركة المساهمة البسيطة بقوة القانون.....39
أولا: إنتهاء مدة عقد الشركة.....40
ثانيا: تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.....40
ثالثا: إتفاق الشركاء على حل الشركة المساهمة البسيطة.....41
رابعا: إفلاس الشركة.....41
خامسا: اندماج الشركة.....42
الفرع الثاني: أسباب إنقضاء الشركة بحكم قضائي.....43
أولا: بطلان عقد الشركة.....43
ثانيا: إنقضاء الشركة كعقوبة جزائية.....44
ثالثا: عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته.....45
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة.....46
الفرع الأول: هلاك رأسمال شركة المساهمة البسيطة.....46
الفرع الثاني: خسارة مال شركة المساهمة البسيطة.....48
خاتمة.....49
قائمة المراجع.....51
الفهرس.....58

ملخص

استحدث المشرع الجزائري في آخر تعديل له للقانون التجاري سنة 2022 شكلا جديدا من الشركات وهي شركة المساهمة البسيطة، وتعتبر هذه الشركة كيانا قانونيا مستقلا عن الشركات التجارية التقليدية وليست نوعا من الشركات المساهمة نظرا لمسيرتها وخصائصها الفريدة، ورغم ذلك أخضع المشرع شركة المساهمة البسيطة في تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 22-09.

يتم تأسيس شركة المساهمة البسيطة حصريا من قبل الشركات الحاصلة على علامة« المؤسسة الناشئة»، والهدف من إنشاء هذا النوع من الشركات هو تنشيط الاقتصاد الوطني، وتشجيع الاستثمار والابتكارات الجديدة ومعالجة أزمة البطالة التي تعاني منها البلاد.

الكلمات المفتاحية:

شركة المساهمة البسيطة؛ مؤسسة ناشئة؛ القانون رقم 22-09، إنقضاء شركة المساهمة البسيطة؛